(٥٩٩) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : لاينبغى للمرأة أن تدع يديها[١] من الخضاب ولو أن تَمْسَحهما[٢] بالحنّاء مَسْحًا ولو كانت مسنّةً .

(٦٠٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : ليس لِامرأة حاضت أن تتّخذ قُصَّةً ولا جُمَّةً[٣]. وعن على (ع) أنَّه نهى عن القُصَص والقَنَازع[٤] ونقش الخضاب .

---

(١) س – يدها .

(٢) ط ، ع – ولو يمسحها ، س – ولو أن تمسحها .

(٣) حش س – الجمة ظفر الشعر من القرون إلى القفا ، والقصة أن يقص شعر الرأس ويترك منه مقدار الربع من القدام ، وأما القنزعة فهو أن يؤخذ الشعر ويترك منه مواضع ، وهو أيضاً منهى عنه ، من جوابات مسائل الشيخ شمعون .

(٤) حش ى– القصة شعر الناصية ، والجمة مجتمع شعر الرأس والقنازع شعر حوالى الرأس .